

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره جواز الاختيار في حال إحرامه وهو صحيح وهو المذهب .
قدمه في المغني والشرح ونصراه .
وقدمه بن رزين في شرحه لأنه استدامة .
وقال القاضي لا يختار والحالة هذه وأطلقهما في الفروع \$ فوائد .
إحداها موت الزوجات لا يمنع اختيارهن فلو أسلم وتحتة ثمان نسوة أسلم معه أربع منهن ثم
متن ثم أسلم البواقي في العدة فله أن يختار الأحياء ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين
الموتى باختلاف الدين فلا يرثهن .
وله ان يختار الموتى فيرثهن ويتبين أن الأحياء بن لاختلاف الدين وعدتھن من ذلك الوقت .
ذكره القاضي في الجامع لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال وإنما تبين به من كانت
زوجته والتبين يصح في الموتى كما يصح في الأحياء .
وقاله المصنف والشارح وغيرهما .
الثانية لو أسلم وتحتة أكثر من أربع أو من لا يجوز جمعه في الإسلام فاختار وانفسخ نكاح
العدد الزائد قبل الدخول فلا مهر لهن .
ذكره القاضي في الجامع والخلاف وجزم به صاحب المغني والمحرر .
قال في القواعد ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر .
الثالثة صفة الاختيار أن يقول اخترت نكاح هؤلاء أو أمسكتھن أو اخترت حبسھن أو إمساكھن
أو نكاحھن ونحوه أو يقول تركت هؤلاء أو فسخت نكاحھن أو اخترت مفارقتھن ونحوه فيثبت نكاح
الأخر وإن لم يختار أجبر عليه بحبس وتعزير